

## أحكام العول.

### تعريف العول:

العول لغة: الظلم والجور، أو الارتفاع أو الزيادة.<sup>1</sup>

اصطلاحاً: زيادة في عدد سهام أصل المسألة ونقصان من مقادير الأنصباء . فعندما يتجاوز ( مجموع سهام أصحاب الفروض ) مقدار ( أصل المسألة ) فإنه يقتضي تقليل حصص أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

- هو زيادة في مجموع السهام المفروضة، ونقص في أنصبة الورثة.<sup>2</sup>

### مشروعية العول:

لم يرد بشأن العول آية أو حديث، وإنما وقع العول في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «أول من أعال الفرائض عمر رضي الله عنه، وإيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة»<sup>3</sup>

أول حادثة وقعت في خلافة عمر بن الخطاب وهي: امرأة ماتت وتركت: زوجا وأختان شقيقتان، وجاء كل واحد يطلب فرضه، ولكن عمر احتار واستشار زيد بن ثابت فأشار عليه بالعول، فأقره الصحابة وأصبح ذلك إجماعاً على حكم العول.

ملاحظة: العول لا يكون إلا مع أصحاب الفروض.

أصول المسائل سبعة: أربعة لا تعول، وثلاثة تعول.

-الأصول التي لا تعول هي: (2-3-4-8)

-الأصول التي تعول هي: 6- تعول إلى: (7، 8، 9، 10) -12 تعول إلى: (13-15-

17) -24 تعول إلى: (27)

-6 تعول إلى: (7، 8، 10، 9)

<sup>1</sup> مختار الصحاح:

<sup>2</sup> الفرائض فقها وحساباً صالح الشامي الرياض الزهرية شرح متن السراجية مُجد نجيب خياطة.

<sup>3</sup> المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الفرائض، رقم: 7985. وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" وسكت عنه الذهبي /4

- زوج ½ أخت ش: ½ أخت لأب: 6/1 أصل المسألة:6. (1+3+3) عالت إلى: 7.
- زوج: ½ أم: 6/1 أختان لأب: 3/2 أصل المسألة: 6. (4+1+3) عالت إلى: 8.
- زوج: 2/1 أختان ش: 3/2 أم: 6/1 أخ لأم: 6/1 اصل المسألة: 6 (1+1+4+3) عالت إلى: 9.
- زوج: 2/1 أربع أخوات ش: 3/2 أختان لأم: 3/1 جدة: 6/1 أصل المسألة:6. (1+2+4+3) عالت إلى: 10.

### -12 تعول إلى: (17-15-13)

- زوج: ¼ بنتان: 3/2 أم: 6/1 أصل المسألة 12 (2+8+3) عالت إلى: 13.
- زوج: 4/1 بنتان: 3/2 أب: 6/1 ع أم: 6/1 اصل المسألة: 12 (2+2+8+3) وعالت إلى: 15.
- زوجة: ¼ جدة: 6/1 أختان لأب: 3/2 أخوان لأم: 3/1 اصل المسألة: 12 (4+8+2+3) وعالت إلى: 17.

### -24 تعول إلى: 27. وتسمى بالمسألة المنبرية.<sup>4</sup>

- زوجة: 8/1 أب: 6/1 ع أم: 6/1 بنتان: 3/2 اصل المسألة: 24. (16+4+4+3) وعالت إلى: 27.

### ملخص هذه كله في المواد القانونية:

المادة 166: "العول هو زيادة سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة، فإذا زادت أنصبة الفروض عليها قسمت التركة بينهم بنسبة أنصبتهم في الإرث"

المادة 179: "إذا اجتمعت زوجة وبنتان وابوان صحت فريضتهم من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين، للبنتين الثلثان- ستة عشر- وللأبوين الثلث-ثمانية- وللزوجة الثمن-ثلاثة- ويصير ثمنها تسعا"

<sup>4</sup> عن الحارث، عن علي، في ابنتين وأبوين وامرأة، قال: «صار ثمنها تسعا» سنن الدارقطني: 5/ 120.